

في ذلك الماء القليل وينفسل ولا يسهل من الاصل لطهارة وكان ميقنا  
 وان شرب بالاشت وكذا اذا دخل الحمام ويحوش الحمام ماء قليل ولم يتيقن  
 بوقوع النجاسة فيدها فانه يتوضأ به وينفسل ولا يشطر الماء للماء  
 ولا يترك ذلك الماء لاجل توهم وقوع النجاسة لان الاصل لطهارة وكذا  
 اذا بقي في الماء الجارية التي يذهب بشبهه شيء غسلس عليه وطره والبوا  
 والعدنة لا يتجسس الماء فيغير لون او طعم او ريح ولا تصاب بغيره  
 الماء وروي عن محمد بن ابي اسبج ان اصابته جارية من حجر في العرت ورجل  
 اسفل من ارضين مكانا فغيب يتوضأ به جاز وضوءه اذ لم يغير احد احواله  
 وكذا اذا جلس على اس صوفيا على سطح نضراي جانبا حتى يتوضئون جاز  
 وضوءهم وهذا هو كصحة جاز فلن نعلم ان لا يجوز ونسخر الناطق ساقية  
 صغيرة فيها كلب ميت قد سدته من ضحاها كالماء عليه لا بأس بالوضوء  
 اسفل منه اذ لم يغير لونه وطعمه او ريح وهو في هذا الحكم مروي  
 من ابي يوسف لما سئل ان الاصل لطهارة ولا يزيل بالاشت ونسخر  
 في التوزل ان كان الماء النقي يلو في الحقيقة يعني اذا كانت الغلبة للماء  
 اتفاد لا يلو في الحقيقة بان جري على عليها وغير حاجته ان تربي من تحتها  
 الوضوء من اسفل والا بان كانت لطيفة لتستبين تحت الماء فالجوز  
 وهذا احتيارا للصن ولفي على هذا ماء المطر الجاري في ميزان يسطح  
 وكان على السطح عمدات وغيره من النجاسات وكان كثر الماء ويحرق  
 عليها ولم تكن عند ميزان فلما طاهر اذ لم يغير في النجاسة اعتبار  
 الخالب اما ان كان الماء كذا ونسخر واكثر  
 يلا في العدة فوضوئ الماء الذي يجري من الميزان حسن لانه يغير وال

وهو الذي لا يلو في الحقيقة

رقت جاز الوضوء به مع تغير لونه وطعمه وريحه وكذا العوض اذا طرح  
 في الماء فاستوى يحوز الوضوء به مادامت رفته باقية ولطخ الحصى والبا قارة  
 ونحوهما اذا تقع في الماء ولم تتل رفته جاز الوضوء به وان اصابه تغير لونه  
 وطعمه وريحه لان المتغير في مثل بقاء الرقة قد فسدها بالماء المعير لتمامه  
 خان ولو لم يلو الحصى والبا قل ان صحن الماء مجال الوضوء لا يحوز الا تطرف  
 منه رقيقة الماء جاز الوضوء به والا فلان بناء على ما تقدم وذكر في محيط  
 لوتوهما على ما يشنان او بائس ابي مسر بن ابي نبيس في مما يتعلق بالوضوء  
 الناس جاز الوضوء به مالم يغلب ذلك الشيء على الماء بان لم يجر من  
 رفته وكذا لو لم يلو في الماء ان بقيت رفته كما كانت جاز الوضوء به  
 وان صار للماء نجونا بالبر لا يجوز الوضوء به ويشترح تحت القدر  
 لا يضر الا قطع اذا احتلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنده  
 لم يتجدد له اسم كثران يستشرابا او يشربا او شور بلعة ونحو ذلك  
 فهو طاهر وطهروا مطلق سواء تغير لونه او لم يتغير ولم يلو  
 عن اصحابنا احد فاجاز ذلك وفي هذا الاطلاق الذي ذكره في شرح  
 اذا تغير لون الماء او طعمه او ريح او تغير الاوصاف الثلثة بطول اللذة  
 او بوقوع الاورق في حيز الوضوء اذا غلب عليه لون الاورق او في صليله  
 لسبب ذلك مضمنا لهذا الاشياء مروي في الميزان لكان يصح ما ذكره في النفا  
 في حيز الوضوء بماء قديم لونه وطعمه وريحه الاورق بناء على ما تقدم ملأ  
 ان المعير في ماء قديم لونه وطعمه وريحه الاورق بناء على ما تقدم ملأ  
 عليه على ثلثة اذ لم يطره جازت به لطهارة لان غالب الظن بمنزلة اليقين  
 في العلميات ولو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ به  
 اي بذلك